

ويصح العنبر بعد امقاله سنة شمسية
غير ايام العدد **وصل** والكفاة في
البدن وتزاد الجهاد في الفلق ويلحق
الضعيف به باثبيه فيه وفي النسب
معروفه وافتقر به جلاء الاعلى و
الولي **قبل** الاغاظمية ويجب تطبيق
من ففة بالرافضيا ما لم تثبت
وصل وباطله ما لم يصح اجماعا
او في من هبهم او احد هما عالما
فيه يلزم بالوسط فقط مع الجبل الاقل
من المتساويين والمثل ويلحق النسب
بالجبل وان وان علمت ولا حد عليه
ولا مهر **وقاسده** ما خالفه من
هنا او احد هما جاهلين ولم
يجز قال اجماع وهو الصحيح
لا خلا لا خلا ولا احواد ولا

حصان

حصان واللعان والخلوة والفتح
والمهر **فصل** وما عليها الامكين الو
طاطا لحد خالية حيث يابتن في
لقبل ولو من دبر ويكره الكلام
حاله له والتعري ونظر باص
الفرج وعليه مئون التليم والتسوية
بين الجنات **فصل** **عالمنا**
في الانفاق الزوج وفي اليالي والقبول
في الجبل والامه لصح المهر ويثر الجبل
التبث بتلاذ والبكر لبيع ان لم يتعد
برطاه واليه كيفية القسم الا ليس ثم
باز من تحت قضا ما فات ويجوز
هبة النوبة والرجوع ولسعر من العزل
عن المهر براظاها ومن الامه مطلقا
ومن وجانم وجود الجبل ثم مات ربيبه
فلا مسقط الا اخرة لا ام ولا حاجبا